

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وقيل لا يغرمان شيئا .
 - قال صاحب الرعاية وهو أقيس .
 - فعلى المذهب يحد الراجح لقفه على الصحيح من المذهب .
 - وفيه في الواضح احتمال لقفه من ثبت زناه \$ فائدة .
 - لو شهد عليه خمسة بالزنى فرجع منهم اثنان فهل عليهما خمسا الدية أو ربعها .
 - أو رجع إثنان من ثلاثة شهود قتل فهل عليهما الثلثان أو النصف .
 - فيه الخلاف السابق .
 - ولو رجع واحد من ثلاثة بعد الحكم ضمن الثلث .
 - ولو رجع واحد من خمسة في الزنى ضمن خمس الدية .
 - وهما من المفردات .
 - ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم الرجل سدسا على الصحيح من المذهب .
 - وقيل نصفاً .
 - وقيل هو كأنثى فيغرم البقية .
 - قوله وإن شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع لزمهم الدية أسداسا في أحد الوجهين .
 - وهما روايتان عند بن هبيرة وغيره .
 - وهذا المذهب .
 - وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
 - وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم